عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٤٩	١/٢/٢٧ ٢/٢/٤١	يصح بيع العربون وهو أن يشتري شيئاً ويعطي البائع شيئاً من الثمن عربوناً على انه ان اخذ المبيع فهو من الثمن والا فهو للبائع فان تم البيع احتسب العربون من الثمن والا كان للبائع لكن اذا لم يصرح بذلك لا يكون للبائع اما اذا لم يجر العقد بينهما ودفع له درهماً وقال له لا تبع لغيري فان لم اشتره فالدرهم لك ثم لم يشتره لم يرجع بالدرهم (لم يشتره)
١٥٠	١/٢/١٢	يصح استثناء قدر معلوم من مبيع معلوم القدر مثلا لو باع صبرة معلومة المقدار الا صاعاً منها صح البيع لكن لو جهل مقدار الصبرة او المقدار المستثنى لم يصح البيع فلا يصح بيع ثمرة نخلة الا صاعاً منها
١٥١	١/٢/١١	لا يصح استثناء مجهول من معلوم فلو باع هذا القطيع الا شاة مبهمة فسد البيع
١٥٢	١/٢/١٢ ٢/٢/٢٦،٢٩	ما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح استثناؤه الا في مسألة وردت نصاً وهو بيع حيوان مأكول الا رأسه وجلده واطرافه فلا يصح استثناء الحمل ولا شحم الحيوان
١٥٣	١/٢/١٦ ٢/٢/٢٧	اذا باع معلوماً مع مجهول صفقة واحدة وكان المجهول يتعذر العلم بقيمته لم يصح البيع في المعلوم ايضاً كما لو باع هذه الفرس مع حمل الأخرى بالف لكن لو كان المجهول لا يتعذر العلم بقيمته صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن اما لو بين ثمن كل منهما صح البيع في المعلوم بثمنه المسمى في الصورتين
١٥٤	١/٢/١٦	اذا باع ملكه مع ملك غيره صفقة واحدة او باع ملكه مع ما ليس محلاً للبيع صح في ملكه بقسطه من الثمن وبطل في الباقي فاذا لم يكن المشتري عالماً بالاشتراك كان له الخيار بين الرد والامساك فاذا صح بيعه مع الأرش فيما ينقصه التفريق

"الفصل الخامس في تلف المبيع واتلافه"

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٥٥	١/٢/٥٠	ينفسخ العقد بتلف المبيع بآفة قبل القبض اذا كان المبيع بكيل ونحوه او بصفة او برؤية متقدمة واذا بقي من المبيع بعضه خير المشتري بين اخذه بقسطه من الثمن وبين تركه وتلفه على البائع الا اذا كان عرضه على المشتري فامتنع من قبضه فهو على المشتري

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٥٦	١/٢/٥١	اذا تلف المبيع كيلاً بفعل المشتري قبل قبضه فتلفه عليه ولا خيار له ولا ارش
١٥٧	١/٢/٥١	اذا تلف المبيع بكيل ونحوه بفعل البائع او بفعل اجنبي خير المشتري بين الفسخ والامضاء ويطالب بمثل المبيع في المثليات وبالقيمة في القيميات
١٥٨	١/٢/٥١	اذا اختلط المبيع كيلاً ونحوه بمثله ولم يتميز لم ينفسخ البيع ويكونان ~~شركة~~ مشتركين ويثبت للمشتري خيار الفسخ لعيب الشركة
١٥٩	١/٢/٧٥ ٢/٢/٨٧	الثمار على الأشجار اذا بيعت مفردة بعد بدو صلاحها في حكم المبيع كيلاً في احوال التلف والاتلاف لكن التالف بجائحة مما جرت به العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط مما يأكل الطيور وتسرقه الريح فهو غير مضمون اما اذا بيعت الثمار مع اصلها او لمالك اصلها او أخر المشتري اخذها عن العادة فتلفها بآفة عليه (فهو)
١٦٠	٢/٤/١٩	اذا تلف المبيع عيناً كهذه الفرس والدار في يد البائع بآفة فهو على المشتري لكن لو طلبه المشتري فامتنع من التسليم ضمن قيمته
١٦١	١/٢/٥١ ١/٢/٨٢	اذا كان المبيع موصوفاً في الذمة لا ينفسخ العقد بتلف ما في يد البائع ويجب عليه بدله

"الفصل السادس في التصرف في المبيع"

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٦٢	١/٢/٤٩	لا يصح تصرف البائع في المبيع من حين العقد ولا في نمائه
١٦٣	١/٢/٥٠	من اشترى معيناً كدار او فرس ولو مكيلاً ونحوه جزافاً صحت تصرفاته فيه قبل قبضه
١٦٤	١/٢/٤٩، ٥٠	من اشترى بكيل ونحوه او بصفة او برؤية متقدمة لا تصح تصرفاته فيه قبل قبضه فلا يصح بيعه ولا اجارته ولا رهنه ولو عمل هذه التصرفات من نفس البائع ولو وكل غيره ليقبضه لنفسه نظير ماله لم يصح
١٦٥	١/٢/٥٢	لا تصح تصرفات المتبايعين في بيع الصرف قبل القبض ولا في رأس مال السلم قبل قبضه ولا في بيع ربوي بربوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)